

118264 - هل يعق عن الغلام ببقرة وشاة، أو بشاة ودجاجة

السؤال

هل يجوز العقيقة عن الذكر بشاتين غير متكافئتين كبقرة وغنم ، أو دجاج وغنم مثلاً ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

السنة في العقيقة أن يعق عن الغلام بشاتين ، وعن الفتاة بشاة ؛ لما روى الترمذي (1516) والنسائي (4217) عن أم كرز أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ، فقال عليه الصلاة والسلام : (عن الغلام شاتان ، وعن الأنثى واحدة ، لا يضركم ذكراً أم إناثاً) صححه الألباني في " إرواء الغليل " (4/391) .

وروى أبو داود (2842) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكَ ، عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ) حسنه الألباني في صحيح أبي داود .

ومعنى " متكافئتان " أي متساويتان أو متقاربتان .

ثانياً :

يجوز أن تكون العقيقة من الإبل أو البقر ، في قول جمهور الفقهاء ، ويشترط أن تكون مما يجزئ في الأضحية ، وذلك من الإبل ما كان له خمس سنين ، ومن البقر ما له سنتان ، ولا يصح الاشتراك فيها على الراجح ، فيذبح عن الغلام ناقة كاملة ، أو بقرة كاملة ، وينظر جواب السؤال رقم (82607) .

وأما الدجاج فلا يجزئ في العقيقة .

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله : " وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية ، إلا من شذ ممن لا يعد [خلافه] خلافاً " انتهى من " الاستذكار " (5/321) .

والأزواج الثمانية : الإبل والبقر والغنم والماعز ، والمجزئ في الماعز ما له سنة ، كما في الأضحية ، ومن الغنم ما له ستة أشهر .

وبهذا تعلم أنه يجوز لك أن تعق عن الغلام بشاتين ، أو ببقرة ، أو بناقة ، أو بشاة واحدة كما هو مذهب بعض أهل العلم إن كنت لا تقدر على شاتين .

قال الشيرازي رحمه الله في "المهذب" (1/241) : " والسنة أن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة ، وإن ذبح عن كل واحد منهما شاة جاز " انتهى مختصرا .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " فإن لم يجد الإنسان إلا شاة واحدة أجزأت وحصل بها المقصود ، لكن إذا كان الله قد أغناه ، فالاثنتان أفضل " انتهى من "الشرح الممتع" (7/492) .

والله أعلم .